

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشئون القانونية

رقم الرمز (٨)

تعميم جمركي رقم ٢٨٢ لسنة 2017 م
بشأن ربط إرساليات الأفراد بتعهد مالي لعدم إظهار أصول
المستندات الدالة على قيمة الصفقة

مدير عام الجمارك :-

بالإشارة إلى كتاب مكتب التدقيق العام والإحصاء والحفظ رقم 619 المؤرخ في 2017/11/14 بشأن
التأكيد على ما تضمنته التعليمات الجمركية رقم (50 لسنة 2003) في نص المادة (19) .

وبناء على ما ورد في أحكام المادتين (27،48) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون
رقم (10 لسنة 2003) والتي تنص على ما يلي :-

1. في حال عدم إبراز أي من الوثائق المطلوبة في الفقرتين (3،4) من البند أولا من المادة (18) من التعليمات الجمركية رقم (2003/50) يتم التخليص على البضائع بموجب سند تعهد وفقا للنموذج الذي تعده الإدارة ، مع استيفاء تأمين نقدي أو كفالة بنكية وذلك بما يعادل (2%) اثنين بالمائة من قيمة البضاعة ، على ألا يقل بأي حال من الأحوال عن مائة دينار كحد أدنى للمعاملة الواحدة .
2. يجب على أصحاب العلاقة تقديم المستندات الناقصة لإدارة الجمارك خلال تسعين يوما من تاريخ فرز البيان الجمركي المربوط بتعهد ، وفي حالة عدم تقديم هذه المستندات خلال تلك المدة يصادر مبلغ التأمين المقرر في سند التعهد .
3. استثناء من الفقرة (1) أعلاه يعفي من أداء التأمين وزارات الدولة والمؤسسات والهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل وجمعيات النفع العام ، وتقوم بتخليص معاملات ناقصة المستندات بمقتضى نموذج التعهد الخاص بهذه الحالات والذي يحدد فيه ما يترتب على عدم الوفاء بشروطه ويوقع ممن له سلطة التوقيع عن الجهة المعنية .
4. وفي جميع الأحوال يجب أن تستوفي الضريبة الجمركية وأجور التفريغ والأرضية وأية أجور أخرى مستحقة على الشحنة حين إصدار البيان الجمركي .

وبناء على ما تقدم لا يوجد سند قانوني يعفي الشركات أو الأفراد في ما عدا الشركات المملوكة للدولة
من عمل بيان مربوط بتعهد في حالة نقص المستندات .

وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم بضرورة العمل وفقاً لما جاء أعلاه .

للعلم والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه
صدر بتاريخ: 3 / 12 / 2017م

مدير عام
الإدارة العامة للجماويك

السيد جمال فايز وجاهد
مدير عام الإدارة العامة للجماويك

نسخة إلى

- رئيس فريق المشروع
- فريق ديوان المحاسبة
- أ. دلال حسين : بشاير (1037)

دلال